

064 - حكم الجمع بين الأختين من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال الاول يقول قال الله تعالى وان تجمعوا بين الأختين فهل الأخت من الرضاعة مثل الأخت من النسب؟ يحرم نكاحها اذا كانت مع أخت من النسب لها او أختها اه من الرضاعة ارشدونا ارشدكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله - [00:00:00](#)

واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقلوله سبحانه وانت اليوم الأختين يعم الأختين بين النسب والأختين من الرضاعة. لان النبي عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فلا يجوز ان بين أختين لا من النسب ولا من الرضاعة. سواء كانت الأختان شقيقتين او لاب او لام - [00:00:20](#)

مختلفتين وسواء كانتا من النسب او من الرضاعة هذا هو الحق وهو الذي عليه اهل العلم - [00:00:40](#)